



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠٢١/٧٥/د

موضوع إعادة تأهيل نظام الحماية المهبطية للشبكة السورية للغاز

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يُعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢١/٧٥/د.

المادة الثانية : أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره / ٥٧٧٣٤٨٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة وسبع وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .  
ب - التأمينات النهائية : تُقدم بالليرات السورية بنسبة / ١٠ % / (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة .

- في حال قُدم جزء من العرض بالعملة الأجنبية للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع يتم احتساب التأمينات النهائية لهذا الجزء بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتراع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز.

تعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وصدور محضر الاستلام النهائي للمشروع بشكل كامل وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية (إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها).

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة ) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد.

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ / بحمص هو /٠٠١-٣٠٦٩٥-٠٣٠٤٠٤/ . يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التنفيذ: خلال / خمسمائة وأربعون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد.

٣- مكان التنفيذ : وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس هاتف / ٢٤٩٦١٠١٠٣١ حتى / ٢٤٩٦٦٤٠٠٣١٢٤٩٦٦٤٠ / فاكس / ٢٤٩٦٦٤٠٠٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩.

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشرة صباحاً من تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مغلفين مغلقتين محتومين يوضعان بمغلف ثالث مُغلق ومختوم مُعنون باسم الشركة السورية للغاز يُدون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول: يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض:

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة / ٧٥ / ل.س فقط خمسة وسبعون ليرة سورية لا غير وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ / ل.س فقط خمسون ليرة سورية لا غير، وطابع الشهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س فقط خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير .

\* وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات والتجهيزات والأعمال والأشغال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يُساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٢- تعهد خطي بأن المواد والقطع والتجهيزات التي ستورد للمخازن أو التي ستورد و تتركب بالمشروع جديدة وغير مجددة وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١٣-١- تقديم تصريح خطي بأن المواد والتجهيزات المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد ( في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة لتنفيذ المشروع غير مستوردة ) .

١٤-١- تقديم تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي ( في حال تقديم جزء من العرض بالعملة الأجنبية فيما يخص التوريدات والتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع ) .

١٥-١- وثيقة تصنيف مقالوف وفق نظام التصنيف النافذ من ( الفئة الممتازة ) باختصاص كهرباء سارية المفعول إضافة على كونه مؤهل مسبقاً لدى الشركة السورية للغاز من الفئة الأولى على الأقل وفق أسس التأهيل المعتمدة في الشركة .

١٦-١- نسخة عن الإيصال الذي يُثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .  
١٧-١- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/ و ٢-١/ و ١٢-١/ و ١٣-١/ و ١٤-١/ و ١٥-١/ و ١٦-١/ .

\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

## ٢ - المُغلف الثاني:

يجوي على العرض المالي والتجاري متضمناً جداول الأسعار ( الإفرادية والإجمالية ) وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني ، الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

## ١- يقدم العرض المالي والتجاري:

إما بالليرات السورية للتجهيزات والمواد والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك للأعمال والأشغال والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع .

أو بالعملة الأجنبية لجزء من العرض للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع ، وبالليرات السورية لباقي العرض للأعمال والأشغال والتجهيزات والمواد والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع .

١- ملاحظة: سيتم اعتماد نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية للجزء المقدم بالعملة الأجنبية للتجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع .

٢- ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفقيطاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة .

## المادة الرابعة: حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العروض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

## المادة الخامسة: الضرائب و الرسوم و النفقات:

يُحتمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية و الجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة / ٠,٠٠٨ / (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .

٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

#### المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) .

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تُثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد والتجهيزات وتنفيذ الأشغال والأعمال عن المدد والمواعيد المحددة، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠٪ / ( عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد و يمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :  
أ- أن يتم تسليم المواد والتجهيزات وتنفيذ الأشغال والأعمال الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد والأشغال والأعمال الأخرى المسلمة .

٤- طريقة الدفع : يتم الدفع بالديرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية كما يلي :

أ- بالنسبة للأعمال والأشغال : بعد صدور كشوف شهرية حسب تقدم الأشغال والأعمال المنفذة فعلياً معتمدة من الإدارة أصولاً" وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف، ويتم حسم نسبة ( ٥٪ ) / خمسة بالمائة / من قيمة كل كشف توقيفات حسن تنفيذ و ضمان تعاد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ( إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها ) .

ب- بالنسبة للتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة لتنفيذ المشروع :

١- بالنسبة للتجهيزات والمواد التي ستورد وتركب في المشروع :

- / ٥٠٪ / من قيمة هذه التجهيزات والتوريدات بعد وصولها واستلامها بموقع العمل شريطة أن تكون وفق المواصفات المتعاقد عليها وتقديم الوثائق اللازمة للصرف .

- / ٥٠٪ / المتبقية من قيمة التجهيزات والتوريدات بعد صدور محضر الاستلام المؤقت للمشروع بشكل كامل وتقديم الوثائق اللازمة للصرف .

٢- بالنسبة للتوريدات المراد إدخالها إلى المخازن : بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بها المعتمد أصولاً شريطة أن تكون وفق المواصفات المتعاقد عليها وتقديم الوثائق اللازمة للصرف .

بالنسبة للجزء المقدم بالعملة الأجنبية سيتم الدفع بما يقابلها بالديرات السورية بتاريخ الاستحقاق ( تاريخ تنظيم الكشف الشهري ) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي، شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة تنفيذ العقد تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .

تتم تسوية القيمة المتبقية من قيمة الإحضارات المصروفة بموجب الكشوف الشهرية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للمشروع .

- عدم صرف كشف الملتزم ما يتم تقديم ما يشعر باشتراكه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه.

- يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابي المهندسين ومقاوي الإنشاءات ولن تقوم الإدارة بصرف الكشف النهائي إلا بعد تقديم براءة الذمة.

٥- مدة الضمان : / سنة ميلادية كاملة / اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع بشكل كامل .

٦- التأمين : يلتزم المتعهد بالتأمين على التوريدات والتجهيزات إلى موقع العمل وعلى المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال والأعمال و تركيب المعدات والتجهيزات حتى صدور محضر الاستلام المؤقت لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق القوانين المطبقة في الجمهورية العربية السورية .

٧- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الكميات والتجهيزات والأشغال والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / ( ثلاثون بالمائة ) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٨- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الاحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٩- - على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.